فرائض

كتاب التحفة القدسية في اختصار
الرحبية في الفرائض نظم الامام العلامة ابي العباس
احمد بن محمد بن الهائم الشافعي تغمده الله
برحمته والبسه ملابس عفوه
وغفرانه رحمه الله تعالى ونفعنا
بعلومه امين اللهم
امين
م م

وعليها شرح العلامه شيخ الاسلام نرجوا الدات يبلغنا بتحصيله امين
واسمه الفتحة الانسية لغلق شرح التحفة القدسية تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

بحمد ربي ابتدي كلامي … مُوَلِّيًا بالصلاة والسلام

على النبي احمد واله … وصحبه ومن على منواله

وبعد فالفرائض اعتنى به … نبينا حثا وجل صحبه

وهذه ارجوزة وجيزة … يغنى بها الذكي بالغريزة

سميتها بالتحفة القدسية … والله ارجو كونها مرضية

حق معلق بعين قدما … فكلفة التجهيز فالتاليهما

الدين فالوصية الارث تلا … اسبابه رحم ونكح وولا

وهم اسلام وعدا مانعا … قتلا وخلف الدين رقا رابعا

والوارث ابن وابنه اب وجد … اخ وعم وابن كل وليحد

مدل بام لا اخ وذا الولا … والزوج وابنة وبنت ابن خلا

ام وجدة واخت مطلقا … وزوجة ذات الولا تحققا

بالفرض او تعصيب الوراثه … ثانيهما اقسامه ثلاثه

بنفسه بغيره مع غيره … والفرض في الضعف اختمن بجوره

ثلث وربع نصف كل ضعفه … فالنصف فرض الزوج حيث ضعفه

فقدان فرع وارث والبنت ضم … وبنت الابن زد والاخت للام

حيث انفردن ثم فرض الربع … للزوج مع وجود ذاك الفرع

او زوجة فصاعدا ان يفقدا … والثمن فرض زوجة ان يوجدا

والثلثان فرض من تعددا … من ذات نصف ثم للثلث اعددا

اولاد ام فيه الانثى والذكر … سيان والام بلا فرع غبر

ولذوي اخوة وثلث ما … يبقى لها مع فرض من قدما

من بعد زوج زوجة مع الاب … وانسبهما العمر ولقب

والسدس بالفرع انل ابا وجد … والام او معها من اخوة عدد

وجدة وواحدا من ولد ام … وبنت الابن او بناته فضم

مع ابنة تكملة الثلثين … والاخت من اب ببنت العين

وعاصب بالنفس وهو الولاء او … ذكورة من الذين قدمنوا

والزوج والاخ للام استثنيا | وعاصب بغيره من اوتيا

نصفا بفرض وهي انثى عصبت | كل بمن به التساوي قد ثبت

وبنت الابن عصبت بالنازل | ان لم يكن الفرض لها بحاصل

وعاصب مع غيره الشقيقة | مع ابنة كذا مع الرفيقة

وحكم كل اخذ ما يبقيه | ذوا الفرض والسقوط يلقيه

ان ينتفي الباقي وراد المبتدا | يحوز كلا حيث كان مفردا

اولاهم ابن فابنه ثم الاب | فالجد والاخ ولا ترتب

فابن اخ فالعم فابنه ومن | ادلى بعاصب يحجب بمن

وابدأ بتقديم هنا بالجهة | فالقرب ثم بعده بالقوة

فذو باصلين انتمى يقدم | على الذي يدلي باصل منهم

واحجب اخا بابن او ابن ابن او اب | وذا العم وابن كل قد وجب

والجد في حجب اولا مثلهم | واحجب بهم وبابنه ابن ولد الام

وبنت الابن احجب بالابنين | وبنت الاب بالشقيقتين

ان لم تعصبا وبالمستغرقة | فرضا ذوي عصوبة محققة

لا انقلاب وعصوبة النسب | تحجب عصوبة الولاء وجب

وجدة تدلي بوارث ترث | والسدس بين كلهن منبعث

فالجدة احجبها بام مطلقا | او جدة ادنى وشركة التقا

قربى اب كامه والبعدى | من جانب الام فذاك الابدا

وزوج وذو سدس كام والعدد | من ولدها ومن بالاصلين انفرد

فاقسم على الاخوة ثلث التركة | فلقبت لذاك بالمشتركة

والجد ان يكن مع الاخوة من | اصلين او اب وفرض لم يبن

فاحكم له بالخير من مقاسمة | وثلث مال او يكون راحمه

ذو الفرض يعطى الخير من سدس كمل | ومن تقاسم وثلث ما فضل

فالفرض ان يستغرق او يبقى اقل | من سدسه للجد فيها يعل

او سدسه فصرف له حتم | وفيهم سقوطا اخوة علم

والاخت لم يفرض لها مع جد | والاكدرية انثى من ذا الجد

وزوج وأم معهما فالسدس له ... والنصف للاخت به معوله

وافهم عليهما الذي حازا على ... تفاضل من ترك اجعلا

وإن يكن معه كلا الاصلين ... تحكمه ما مر في الحالين

واعدد عليه ولد أب ثم ما ... يبقى يحوز من بالاصلين انتمى

فإن فضل من نصف بنت العين شي ... يكن لأولاد الاب اضبطا يا أخي

سبعة أعداد هي الاصول ... ثلاثة منها التي تعول

فستة فتنتهي لعشرة ... وضعفها وتنتهي لذي سبع

وضعفه وعوله بالثمن ... وغيرها ما فيه عول أعني

~~والعد للاصول بعض تسعة~~ ... ~~والعد للاصول بعض تسعة~~

وحظ كل وارث إن ينقسم ... ~~عليه~~ فالقصد من ذاك يتم

والكسر إن يقع على صنف فقط ... فوفقه اضرب إن توافق ربط

في العول الاصل أو في عوله والكافي ... ذاك لدى التباين اضرب واكتفي

أو حيزين أو على ما زادا ... وما عددت أربعة أعدادا

فارد ذو لوفقه فريقا وافقا ... ودع مباينا وحصل وابقا

أقل أعداد صحيح القسم ... على الذي أثبت جزء السهم

واضربه في أصلك أو في عوله ... يبد والذي تبغي تجد في فصله

فاضرب لكل حظه من أصل ... في جزء سهمه تكن ذا عدل

ومن أصول الباب علمك النسب ... ما بين الاعداد فذاكره فقد وجب

تماثل توافق تداخل ... تباين يعني بهن الفاضل

وإن يمت قبل انقسام وارث ... صحح لكل واحد والثالث

أن يقسم الذي ينوب الثاني من ... أولاهما على الذي له زكن

فإن تصح قسمة فالأول ... مغن وإلا فاللبيب يعمل

كما مضى في خير ذي كسر ... وحظ ذا الثاني من الأولى أدري

فاضربه أو راجعه فيما علم ... لكل وارث من الثاني ينم

والحمل والمفقود ثم المشكل ... فيهم وغير باليقين يعمل

وسبق موت وارث إن جهلا ... فامنع به توارثا لمن خلا

5

فهذه ملخص المتقنة   في وزن شطرها أتت مبينة

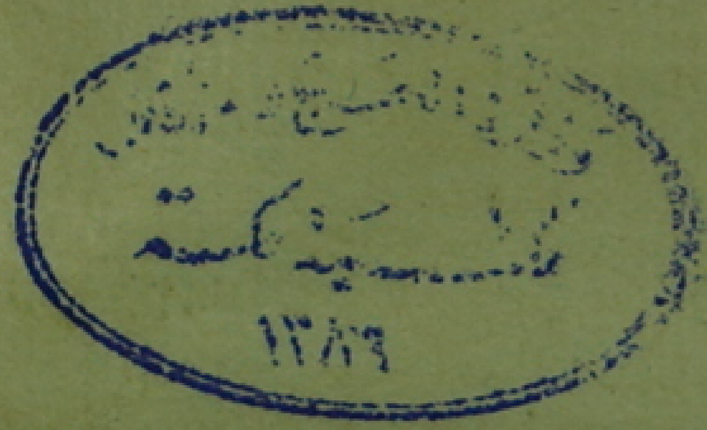
والحمد لله على التمام   وأفضل الصلاة والسلام

على محمد نبي المرحمة   وآله وصحبه المكرمة

تمت المنظومة والحمد لله

رب العالمين

آمين


١٣٨٩